

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3851 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على تنقيح بعض أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلانية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى محضر الجلسة العامة التأسيسية المؤرخ في 10 أفريل 1989 الخاص بتكوين الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية في إطار إعادة هيكلة الصيدلانية المركزية التونسية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح بعض أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية المصادق عليه بالأمر عدد 1885 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 31 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط نظام برنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 10 و14 منه،

الاختبار الكتابي ويوضع كل موضوع في ظرف مغلق لا يحمل أي علامة خارجية تسحب يوم الاختبار المواضيع الأربع المذكورة أعلاه عن طريق القرعة بحضور أعضاء اللجنة ومترشح من كل قاعة اختبار.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية. تضم هذه اللجنة خمسة (5) أعضاء رسميين على الأقل وأعضاء نوابا في حدود 50% من عدد الأعضاء الرسميين، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين الأطباء الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

يتم اختيار رئيس اللجنة من بين الأطباء الرؤساء للصحة العمومية سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

تنظم القرعة من طرف وزارة الصحة العمومية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المناظرة في جلسة علنية وتدوّن نتائج أعمالها في محضر جلسة.

الفصل 7 - تكلف لجنة المناظرة خاصة :

- بالإشراف على سير المناظرة،

- بإعداد شبكة إصلاح لكل موضوع من المواضيع الأربع المعروضة على المترشحين في إطار الاختبار الكتابي قبل الانطلاق في إصلاح الاختبارات، تمضى من قبل رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء الحاضرين وتعتمد دون غيرها في تقييم المترشحين بصورة لا يمكن الرجوع فيها ما لم يقع الاتفاق والإمضاء على ذلك من قبل رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء الحاضرين،

- بضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب التفوق مع بيان الأعداد المتحصل عليها،

- بإعداد قائمة تضم الأعداد المتحصل عليها بالنسبة إلى بقية المترشحين.

الفصل 8 - لا يمكن للجنة أن تعمل وتتداول بصورة قانونية إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل ويفقد العضوية في اللجنة كل عضو تغيب عن إحدى جلسات المناظرة.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 9 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب التفوق، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للكبير سناً.

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصلين 10 و14 من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة أعلاه الأطباء الأولون للصحة العمومية الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح وجوبا عن طريق التسلسل الإداري.

تودع المطالب المذكورة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية أو بأحد مكاتب ضبط الإدارات الجهوية للصحة العمومية أو الهياكل والمؤسسات التي يرجع إليها بالنظر المترشح وذلك قبل تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة دليلا على تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتولى المترشح نفسه أو عن طريق وكيله المفوض لهذا الغرض الذي يثبت توجيه مطلب ترشحه في الأجل المذكورة أعلاه، تقديم ملفه المهني والعلمي إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية مبويا حسب شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

أ - تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار (ضارب 3,5)،

ب - اختبار كتابي مدته ساعتان، يتعلق بموضوعين اثنين في إطار ما تضمنه البرنامج الملحق بهذا القرار (ضارب 1,5). يختار كل مترشح دراسة موضوعين من بين 4 مواضيع يقع تحديدها كما يلي : يقترح كل عضو في اللجنة 3 مواضيع في إطار برنامج

- 6 - سرطان الرئة الأولي : الخصائص الوبائية - التشخيص - الوقاية.
- 7 - سرطان القولون (الأمعاء الغليظة) : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية.
- 8 - اضطراب الصوت : تشخيص الاضطراب - تشخيص الأسباب.
- 9 - البرنامج الوطني الموسع للتلقيح.
- 10 - التهاب القصبية الهوائية لدى الرضع : تشخيص المرض - ما ينبغي القيام به.
- 11 - الربو : التشخيص - علاج النوبة - التصنيف - علاج المرض.
- 12 - الأمراض السارية ذات التصريح الإجباري.
- 13 - المتلازمة التاجية الحادة : التشخيص - التعهد بصفة استعجالية.
- 14 - التخثر الوريدي : التشخيص.
- 15 - تعفونات الجهاز البولي.
- 16 - الغيبوبة غير الرضية : تشخيص الغيبوبة - تشخيص الأسباب - ما ينبغي القيام به في الخط الأول.
- 17 - البرنامج الوطني للصحة العقلية.
- 18 - الاكتئاب العقلي لدى المسن : تشخيص المرض والأسباب.
- 19 - الاكتئاب النفسي لدى المسن : تشخيص الانهيار وأسبابه - ما ينبغي القيام به.
- 20 - الأمراض الجديدة والمستجدة.
- 21 - المتلازمة الاستقلابية : التعريف - المضاعفات - التعهد - الوقاية.
- 22 - التدخين : الخصائص الوبائية - وسائل المقاومة (حسب البرنامج الوطني).
- 23 - البرنامج الوطني لتدعيم وتركيز الدوائر الصحية : التشريع - المفاهيم والتجسيم - معايير الوظيفية.
- 24 - التنظيم الصحي.
- 25 - الإدمان بالمرفينات وبالقنب.
- 26 - المسؤولية الطبية.

الفصل 10 - يخضع رئيس وأعضاء اللجنة لواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور أعلاه وذلك في كل ما يتعلق بأعمال ومداولات اللجنة.

الفصل 11 - تنهي اللجنة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع على إثر ذلك إلى وزير الصحة العمومية محضر جلساتها يحمل إمضاء الرئيس وأغلبية الأعضاء.

ويتضمن محضر الجلسة مختلف المعطيات والوثائق المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج والترتيب.

ويرفق رئيس اللجنة المحضر بتقرير حول سير المناظرة وكذلك مختلف الملاحظات والاقتراحات.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية

ملحق عدد 1 : برنامج الاختبار الكتابي

- 1 - التهاب المعثكلة الحاد : التشخيص - التطور - المضاعفات.
- 2 - سرطان الثدي : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية (حسب البرنامج الوطني).
- 3 - سرطان عنق الرحم : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية (حسب البرنامج الوطني).
- 4 - سرطان المثة : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية.
- 5 - سرطان المريء (البلعوم) : الخصائص الوبائية - التقصي - الوقاية.

مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية
ملحق عدد 2: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

عدد النقاط المخصصة *	المقياس																									
	(يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الشهادات والوثائق المثبتة التي تكون وجوبا أصلية أو نسخا مطابقة للأصل)																									
* 4	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا مخصصة (سنتان) 0,5 نقطة / سنة + 0,5 نقطة عن رسالة ماجستير أو بحث ختم الدراسات شهادة دراسات عليا (سنة واحدة) 0,5 نقطة + 0,25 نقطة عن بحث ختم الدراسات	الشهادات والألقاب نصف العدد إذا تحصل عليها قبل رتبة طبيب أول																								
	شهادة غير جامعية شهادة الاتصاف الفني بمقتدر (المجلس الوطني لعمادة الأطباء) 0,2 نقطة / سنة 0,4 نقطة	رتبة طبيب أول																								
* 8	<table border="1"> <tr> <th>الترتيب</th> <th>محلية/جهوية</th> <th>وطنية</th> <th>دولية</th> </tr> <tr> <td>من 1 إلى 3</td> <td>0,3 نقطة</td> <td>0,4 نقطة</td> <td>0,6 نقطة</td> </tr> <tr> <td>4 فأكثر</td> <td>0,15 نقطة</td> <td>0,2 نقطة</td> <td>0,3 نقطة</td> </tr> </table> <table border="1"> <tr> <th>الترتيب</th> <th>وطنية</th> <th>دولية</th> </tr> <tr> <td>1 أو 2</td> <td>0,6 نقطة</td> <td>1 نقطة</td> </tr> <tr> <td>3 أو 4</td> <td>0,3 نقطة</td> <td>0,6 نقطة</td> </tr> <tr> <td>5 فأكثر</td> <td>0,15 نقطة</td> <td>0,3 نقطة</td> </tr> </table>	الترتيب	محلية/جهوية	وطنية	دولية	من 1 إلى 3	0,3 نقطة	0,4 نقطة	0,6 نقطة	4 فأكثر	0,15 نقطة	0,2 نقطة	0,3 نقطة	الترتيب	وطنية	دولية	1 أو 2	0,6 نقطة	1 نقطة	3 أو 4	0,3 نقطة	0,6 نقطة	5 فأكثر	0,15 نقطة	0,3 نقطة	المدخلات الشفوية والمعلقات (أ) المنشورات الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أول
الترتيب	محلية/جهوية	وطنية	دولية																							
من 1 إلى 3	0,3 نقطة	0,4 نقطة	0,6 نقطة																							
4 فأكثر	0,15 نقطة	0,2 نقطة	0,3 نقطة																							
الترتيب	وطنية	دولية																								
1 أو 2	0,6 نقطة	1 نقطة																								
3 أو 4	0,3 نقطة	0,6 نقطة																								
5 فأكثر	0,15 نقطة	0,3 نقطة																								
	المشاركة في تأطير أطروحة : 0,6 نقطة تأطير رسالة ختم دروس (شبه طبي) : 0,5 نقطة إنتاج وثائق (مكتوبة أو سعية بصرية) صحية (تنقيفية أو تكوينية) من 0,2 إلى 1 نقطة / وثيقة المشاركة في بحوث ميدانية من 0,1 إلى 0,8 نقطة / بحث	كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة																								
* 3	تقييم جودة الأعمال وأهميتها للصحة العمومية وللطب العام من خلال: - ملخصات كافة الأعمال العلمية - النص الكامل لأربعة (4) أعمال: العملين الأخيرين + عملين آخرين من اختيار المترشح																									
* 5	خطة وظيفية مسؤول عن قسم استشفائي أو دائرة صحية / منسق جهوي للطب المدرسي 0,15 نقطة عن كل سنة منسق برنامج وطني : مستوى وطني/ جهوي/ دائرة 0,15 / 0,1 / 0,05 نقطة عن كل سنة مسؤول مركز صحة أساسية / مركز صحة وسيط 0,02 / 0,04 نقطة عن كل سنة رئيس مجلس صحة / عضو منتخب مجلس صحة - لجنة طبية (مؤسسة عمومية للصحة) / عضو لجنة علمية - لجنة الأدوية - ... 0,2 / 0,15 / 0,1 نقطة ¹ عضو مجلس عمادة الأطباء: وطني / جهوي 0,3 / 0,2 نقطة ¹ عضو مكتب جمعية صحية أو علمية أو للمعاقين لجنة دولية / وطنية / جهوية / محلية 0,3 / 0,2 / 0,1 / 0,05 نقطة ¹	المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة طبيب أول																								
* 4	المشاركة في مؤتمر أو ملتقى - ورشة 0,02 نقطة / اليوم (مهما كان مكانه) المشاركة في درس تكوين مستمر أو يوم علمي 0,01 نقطة / وحدة متابعة تربص 0,03 نقطة / اليوم (مهما كان مكانه) لا يقع احتساب التربصات المجرأة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة طبيب أول																								

* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها

(أ) يمكن بصفة استثنائية قبول نسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل وذلك بالنسبة للشهادات المؤرخة قبل 2009 شرط الإدلاء بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء يثبت أن هذه النسخ مطابقة للأصل
¹ مهما كانت مدة تحمل المسؤولية

مناظرة انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية
ملحق عدد 2: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

عدد النقاط المخصصة *	المقياس (يجب أن يتضمن ملف الترشح، الشهادت والوثائق المثبتة التي تكون وجوبا أصلية أو نسخا مطابقة للأصل)	
* 4	تدريس منتظم (دراسات طبية أو شبه طبية) 0,5 نقطة / السنة	أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أول
	تأطير تربيص (طالب في الطب / شبه طبي / آخر) 0,2 نقطة / شهادة	
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء مستوى محلي / جهوي أو غيره : 0,3 / 0,1 نقطة لشبه طبيين مستوى محلي / جهوي أو غيره: 0,1 / 0,03 نقطة	
	تنشيط حصة تكوينية لوسطاء تثقيف صحي 0,2 نقطة إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية 0,15 نقطة	
	المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل من 0,1 إلى 0,4 نقطة / تقرير	
* 6	حوص الاستمرار: عدد الحوص في الأسبوع x عدد السنوات x ع ع : ضارب تعديلي متغير حسب نوع حوص الاستمرار تحدده لجنة المناظرة (عدد النقاط المخصصة : 2)	أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب أول
	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي): (معدل عدد المرضى في السنة / 8 000) x 4	
	أنشطة الاستشفاء: (عدد الأسرة في عهدة المترشح x نسبة الاشتغال / 10) x 3	
	أنشطة أخرى خاصة بمركز العمل / عوامل الصعوبة في مركز العمل (عدد النقاط المخصصة : 3)	
* 16	0,1 نقطة عن كل سنة أقدمية عامة + 0,6 نقطة تنفيل عن كل سنة أقدمية عامة تساوي أو تفوق 25 سنة (يقع احتساب فترة انتداب سابق كطبيب للصحة العمومية في الأقدمية العامة)	الأقدمية
	0,4 نقطة عن كل سنة أقدمية في رتبة طبيب أول	
* 14	0,3 نقطة عن كل سنة بعد سن 35 سنة + 0,8 نقطة تنفيل عن كل سنة تفوق 50 سنة	السن
* 6	المجموعة 1 : 0,2 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: تونس، أريانة، بن عروس، متوبة، المنستير، سوسة (باستثناء الدوائر الصحية بالقيضة وبوفيشة) صفاقس (باستثناء الدوائر الصحية بالحشة، بنزرت، المنستير، صفاقس، صفاقس، صفاقس، صفاقس)	بعد مراكز العمل عن كليات الطب منذ التسمية في رتبة طبيب أول
	المجموعة 2 : 0,4 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: بنزرت (باستثناء الدوائر الصحية : سجان وجومين) نابل (باستثناء الدوائر الصحية : منزل تميم، الميدة، قليبية، الهوارية) زغوان (باستثناء الدائرة الصحية بالناظور) المهدية (باستثناء الدوائر الصحية بشربان، أولاد الشامخ، هبيرة) المستشفيات الجهوية + الدوائر الصحية: القيروان (المدنية) ومجاز الباب - الدوائر الصحية: النقيضة، بوفيشة، الحشة	
	المجموعة 3 : 0,6 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: القيروان (باستثناء المستشفى الجهوي + الدائرة الصحية بالقيروان والمدنية) باجة (باستثناء المستشفى الجهوي بمجاز الباب + الدوائر الصحية : مجاز الباب، نفزة، عمدون) الدوائر الصحية: بنزرت، الصخيرة، منزل شاكور، قرقنة، منزل تميم، الميدة، قليبية، الهوارية، الناظور، شربان، أولاد الشامخ، هبيرة	
	المجموعة 4 : 0,8 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: قابس وسيدي بوزيد وسليانة (باستثناء الدائرة الصحية بالروحية) - الدوائر الصحية : سجان، جومين، نفزة، عمدون	
	المجموعة 5 : 1 نقطة عن كل سنة عمل ولايات: جنوبية، الكاف، القصرين، قفصة، توزر، قبلي، تطاوين، مدينين - الدائرة الصحية بالروحية	
	تنفيل من 0,5 إلى 1,5 نقطة : - مركز عمل خصوصي: مؤسسة إقامة لذوي احتياجات خصوصية - وضعية خصوصية للطبيب: إعاقة أو مرض عضال تطلب التعيين بهيكل غير بعيد	
	المجموع العام	
70		

* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها
2 عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الأطباء